مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
JLSR
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 227– 253
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 227–253

المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع العراقي: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية (تحليل لسن المسؤولية والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة)

Juvenile Criminal Responsibility in Iraqi Legislation: A Comparative Study with International Conventions (An Analysis of the Age of Responsibility and the Procedures of Investigation and Trial)

أكرم زاده الكوردي
Akram Zada Al-Kurdi
محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق، ahdas201410@gmail.com
Court of Appeal of Duhok Region, Iraq, ahdas201410@gmail.com
https://orcid.org/0009-0000-7512-1059

تاريخ الاستلام: 2025/11/04 *Received:* | تاريخ القبول: 2025/12/07 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:*

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، وتحليل ضمانات التحقيق والمحاكمة، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية. اعتمد المنهج التحليلي المقارن، وكشف أن القانون العراقي يتضمن ضمانات مهمة لكنه يعاني من ضعف التطبيق. وأوصى برفع سن المسؤولية، وتفعيل المساعدة القانونية، وتوسيع بدائل العقوبة، بما يحقق عدالة منسجمة مع مصلحة الطفل الفضلى.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، ضمانات الأحداث، القانون العراقي، الصكوك الدولية.

Abstract:

This study aims to examine the criminal responsibility of juveniles under Iraqi legislation, with a focus on the procedural safeguards during investigation and trial, and the extent to which these align with international, Arab, and Islamic standards. The research adopts a comparative analytical methodology and reveals that Iraqi law provides important guarantees, yet suffers from weak implementation. The study recommends raising the age of criminal responsibility, activating legal aid, and expanding alternatives to punishment, in a manner that ensures juvenile justice consistent with the best interests of the child.

Keywords: Criminal responsibility, juvenile safeguards, Iraqi law.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تُعدّ المسؤولية الجنائية للأحداث من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الفكر القانوني المعاصر، لما تنطوي عليه من خصوصية تتعلق بمرحلة عمرية حساسة تستوجب معاملة مغايرة لتلك المقررة للبالغين. وقد أولى المشرّع العراقي هذا الجانب اهتمامًا خاصًا من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الذي رسم فلسفة إصلاحية تهدف إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله، غير أن هذه الفلسفة تثير تساؤلات حول مدى انسجامها مع الاتجاهات الدولية والعربية والإسلامية الحديثة في مجال عدالة الأحداث.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى إبراز خصوصية المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، وبيان مدى توافقها مع المعايير الدولية والإقليمية، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية الوطنية وتعزيز حماية حقوق الطفل.

أما إشكالية البحث فتتمثل في التساؤل الرئيس: هل يحقق التشريع العراقي التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الحدث من خلال تحديد سن المسؤولية الجنائية وضمانات التحقيق والمحاكمة، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من الفرضيات، أهمها: أن المشرّع العراقي حدّد سنًا للمسؤولية الجنائية يختلف عن بعض المعايير الدولية. كما أن إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث في العراق تتضمن ضمانات مهمة لكنها تواجه تحديات في التطبيق. وأخيراً، أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تحليل النصوص العراقية ذات الصلة، مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، واستخلاص أوجه القوة والضعف، وصولًا إلى تقديم توصيات عملية لتطوير التشريع العراقي بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة.

أما من حيث المنهجية، فقد اعتمد البحث المنهج التحليلي–المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الوطنية ذات الصلة ومقارنتها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية والإسلامية، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية والتقارير التطبيقية ذات الصلة.

وتنحصر حدود البحث في دراسة قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الإشارة إلى قوانين إقليم كردستان عند الاقتضاء، فضلًا عن الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة بعدالة الأحداث.

وأخيرًا، يقوم البحث على هيكلية تتضمن ثلاثة محاور رئيسة :المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية للحدث، المحور الثاني: سن المسؤولية الجنائية بين التشريع العراقي والاتجاهات العربية والدولية، المحور الثالث: إجراءات وضمانات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث في القانون العراقي ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

2. الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية للحدث

يُعدّ الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية للحدث المدخل الأساس لفهم طبيعتها وأبعادها القانونية، إذ لا يمكن مناقشة السن أو الإجراءات دون تحديد المفاهيم المرتبطة بها. فالحدث يمثل محورًا جوهريًا في التشريع الجنائي، ويستلزم تعريفه لغةً واصطلاحًا وتشريعيًا لتوضيح نطاق البحث. كما أن الوقوف على مفهوم المسؤولية الجنائية وبيان طبيعتها بين الجزاء والعلاج يتيح إدراك خصوصيتها مقارنة بمسؤولية البالغين، ويؤسس لتمييز فلسفي وقانوني يعكس الطابع الإصلاحي لهذه المسؤولية.

1.2. تعريف الحدث لغةً واصطلاحًا

يمثل تحديد مفهوم الحدث خطوة أساسية في دراسة المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن الخوض في مسألة السن أو الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة دون الوقوف على المعنى الدقيق لهذا المصطلح. فاللغة العربية تستعمل لفظ "الحدث" للدلالة على الجديد من الأمور، كما يُطلق على صغير السن فيقال "حدث السن" أي قليل التجربة والنضج[1]، وهو ما ينسجم مع فكرة عدم اكتمال الإدراك التي تشكل الأساس الذي بُنيت عليه المفاهيم القانونية. أما في الاصطلاح الجنائي والاجتماعي، فقد استقر الفقه على أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد، ويُعامل معاملة خاصة عند ارتكابه فعلًا مجرمًا نظرًا لقصور إدراكه أو عدم اكتمال نضجه العقلي[2]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدث يمثل مرحلة وسطى بين الطفولة الكاملة وسن البلوغ القانوني، الأمر الذي يستوجب نظامًا خاصًا في المسؤولية والعقاب[3].

أما من الناحية التشريعية، فقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 على تقسيم الحدث إلى ثلاث فئات: الصغير وهو من لم يتم التاسعة من عمره، والصبي وهو من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[4]. ويُلاحظ أن المشرّع العراقي اعتمد معيار السن كأساس للتعريف، وهو ما يتفق مع غالبية التشريعات المقارنة وإن اختلفت في تحديد الحدود العمرية.غير أن المشرّع في إقليم كوردستان اتجه إلى تعديل هذا التعريف بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، حيث أوقف العمل بالمادة (3) وأعاد صياغة المفاهيم الأساسية. فقد عرّف "الحدث" بأنه من أتم

الحادية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وعرّف "الطفل" بأنه من لم يتم الحادية عشرة، بينما قسّم الحدث إلى "صبي" (من 11 إلى أقل من 15 سنة) و"فتى" (من 15 إلى أقل من 18 سنة)[5]. وعند المقارنة مع الصكوك الدولية، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عرّفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني[6]، وهو تعريف أوسع من التعريف العراقي الاتحادي، وأقرب إلى التعديل الكردستاني الذي رفع سن الحماية. ومن ثم فإن التباين بين القانون الاتحادي وتشريع الإقليم يعكس اختلافًا في السياسة الجنائية، حيث اتجه الأخير إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال بما يقترب من الاتجاهات الدولية الحديثة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل أوصت بألا يقل سن المسؤولية الجنائية عن (12) سنة، وهو ما يجعل تعديل إقليم كوردستان أقرب إلى المعايير الدولية، لكنه لا يطابقها تمامًا[7].

2.2. التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الجنائية

تُعدّ المسؤولية الجنائية من المفاهيم المركزية في القانون الجنائي، إذ تمثل الأساس الذي تُبنى عليه فكرة العقاب أو التدابير الإصلاحية. فاللغة العربية تستعمل لفظ "المسؤولية" للدلالة على الالتزام والضمان، فيُقال "سأل يسأل مسؤولية" أي طُلب منه الجواب عمّا فعل أو ترك[8]. ومن هذا المعنى اللغوي نشأ المفهوم القانوني الذي يربط بين الفعل والجزاء، بحيث يتحمل الشخص تبعة ما ارتكبه من أفعال مجرّمة. أما في الاصطلاح القانوني، فقد عرّف الفقه الجنائي المسؤولية الجنائية بأنها "الالتزام الذي يتحمله الفرد نتيجة ارتكابه سلوكًا مجرمًا يجرّمه القانون، متى كان هذا السلوك صادرًا عن إرادة حرة ومدركة"[9]. ويذهب بعض الفقهاء إلى أنها رابطة قانونية تنشأ بين الدولة والجاني، بمقتضاها تملك الدولة حق توقيع الجزاء الجنائي عليه[10]. ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية: الفعل المجرّم، والإسناد المادي والمعنوي، والقدرة على التمييز.

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي قد ربط ركن "القدرة على التمييز" بسن المسؤولية، إذ نص في المادة (47/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره، وهو ما عدّله المشرّع في إقليم كوردستان برفعه إلى الحادية عشرة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022. ويُلاحظ أن الفقه يميز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية؛ فالأولى تقوم على الإخلال بالنظام العام من خلال ارتكاب جريمة، بينما الثانية تقوم على الإخلال بحق خاص يترتب عليه التعويض[11]. كما أن المسؤولية الجنائية ترتبط بفكرة الجزاء الجنائي الذي قد يأخذ صورة العقوبة أو التدابير الاحترازية، في

حين أن المسؤولية المدنية تقتصر على التعويض المالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.وفيما يتعلق بالأحداث، فإن مفهوم المسؤولية الجنائية يكتسب خصوصية إضافية، إذ لا يُنظر إليه باعتباره مجرد التزام بالعقوبة، بل باعتباره وسيلة إصلاحية تهدف إلى تقويم السلوك وحماية المجتمع في آن واحد. ويتجلى ذلك في التدابير التي نص عليها قانون رعاية الأحداث، مثل مراقبة السلوك (المواد 87–98) أو الإيداع في مدارس التأهيل (المواد 72–79)، والتي تهدف إلى الإصلاح أكثر من العقاب. وقد أكدت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة أن تهدف معاملة الحدث الجانح إلى تعزيز إحساسه بكرامته وقدره، وإعادة اندماجه في المجتمع

3.2. الطبيعة القانونية لمسؤولية الحدث بين الجزاء والعلاج

تتسم المسؤولية الجنائية للحدث بخصوصية تميزها عن مسؤولية البالغين، إذ لا ينظر إليها المشرّع بوصفها مجرد أداة لفرض الجزاء، وإنما باعتبارها وسيلة إصلاحية تهدف إلى تقويم السلوك وحماية المجتمع في آن واحد. فالحدث، بحكم حداثة سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي، لا يُعامل معاملة البالغ الذي تتوافر لديه القدرة الكاملة على التمييز والإدراك، بل يُنظر إليه كحالة تحتاج إلى رعاية وتوجيه أكثر من حاجتها إلى العقاب الصارم[12].وقد تبنى الفقه الجنائي الحديث هذا التوجه، فاعتبر أن مسؤولية الحدث ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة مسؤولية قانونية تستند إلى ارتكاب فعل مجرّم، لكنها من جهة أخرى مسؤولية ذات طابع اجتماعي وأخلاقي تستهدف إعادة دمج الحدث في المجتمع[13]. ولهذا السبب اتجهت التشريعات إلى استبدال العقوبات التقليدية بتدابير إصلاحية مثل الإيداع في مؤسسات الرعاية، أو الخضوع للرقابة الاجتماعية، أو إلزامه ببرامج تعليمية وتأهيلية[14].

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 قد أكد على هذا الطابع الإصلاحي، حيث نص على تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مثل ما ورد في المادة (72) بشأن المخالفات والمادة (73) بشأن الجنح، حيث أجاز تسليم الحدث إلى وليه أو وضعه تحت مراقبة السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل، بدلًا من العقوبات التقليدية .أما التعديل الذي أقره المشرّع في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 فقد عزز هذا التوجه من خلال رفع سن عدم المسؤولية إلى الحادية عشرة، وهو ما يعكس إدراكًا أكبر لخصوصية هذه المرحلة العمرية وضرورة التعامل معها بمنطق الحماية والعلاج بدلًا من العقاب المباشر[15].وعلى الصعيد الدولي، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها (40) وقواعد بكين لعام 1985 في مادتها (5) على أن الهدف من قضاء الأحداث ليس

العقاب، وإنما الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة التي ترى أن الجزاء الجنائي في حالة الأحداث يجب أن يكون استثناءً، بينما الأصل هو التدابير الإصلاحية والوقائية[16]. ومن ثم يمكن القول إن الطبيعة القانونية لمسؤولية الحدث تقوم على فلسفة مزدوجة: حماية المجتمع من السلوك المنحرف، وحماية الحدث نفسه من الانزلاق في مسار إجرامي دائم، وذلك من خلال مزيج من الجزاء والعلاج.

يتضح من خلال هذا المحور أن تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية للأحداث يمر عبر ثلاث حلقات مترابطة: أولًا، تحديد مفهوم الحدث لغةً واصطلاحًا وتشريعيًا، حيث اعتمد المشرّع العراقي الاتحادي تقسيمًا ثلاثيًا (الصغير، الصبي، الفتى) بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، بينما اتجه المشرّع في إقليم كوردستان إلى رفع سن عدم المسؤولية إلى الحادية عشرة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، وهو ما يجعله أقرب إلى الاتجاهات الدولية. ثانيًا، بيان مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها، حيث تقوم على الفعل المجرّم والإسناد المادي والمعنوي والقدرة على التمييز، وقد ربط المشرّع هذا الركن الأخير بسن المسؤولية، مما يعكس خصوصية التعامل مع الأحداث مقارنة بالبالغين. ثالثًا، إبراز الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، التي تتسم بازدواجية بين الجزاء والعلاج، إذ تهدف التدابير المنصوص عليها في القانون (مثل التسليم، المراقبة، الإيداع) إلى حماية المجتمع من جهة، وإصلاح الحدث وإعادة دمجه من جهة أخرى، بما ينسجم مع المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين لعام 1985.

ومن ثم يمكن القول إن المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، سواء الاتحادي أو في إقليم كوردستان، تقوم على فلسفة إصلاحية علاجية، تجعلها تختلف جوهريًا عن مسؤولية البالغين التي يغلب عليها الطابع الجزائي.

3. سن المسؤولية الجنائية بين التشريع العراقي والاتجاهات العربية والدولية

يُعدّ تحديد سن المسؤولية الجنائية من أكثر المسائل حساسية في مجال عدالة الأحداث، إذ يمثل الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة التي تُستبعد فيها المسؤولية كليًا، ومرحلة الإدراك التي يُعتد فيها بالفعل المجرّم وما يترتب عليه من تبعات قانونية. وقد أولى المشرّع العراقي هذا الموضوع اهتمامًا خاصًا من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، محددًا سنًا معينًا لبدء المسؤولية، غير أن هذا التحديد أثار جدلًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى ملاءمته للواقع الاجتماعي والمعايير الدولية. ومع التطورات التشريعية في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، برز اتجاه جديد نحو رفع سن عدم المسؤولية، بما يعكس محاولة

للتقارب مع الاتجاهات العربية والدولية. ومن هنا تأتي أهمية هذا المحور في تحليل النصوص العراقية، ومقارنتها بالتشريعات العربية والمعايير الدولية، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد مدى الحاجة إلى إصلاح تشريعي يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث.

1.3. تحديد سن المسؤولية الجنائية في قانون رعاية الأحداث

اعتمد المشرّع العراقي في تنظيم شؤون الأحداث على قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الذي جاء ليكون المرجع الحصري في هذا المجال، فألغى وأوقف العمل بجميع النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والمتعلقة بالأحداث. وبذلك لم يعد لقانون العقوبات دور في تحديد سن المسؤولية الجنائية لهذه الفئة، وإنما يطبق عليهم قانون رعاية الأحداث حصراً.وقد نص القانون المذكور على تقسيم الحدث إلى ثلاث فئات عمرية: الصغير وهو من لم يتم التاسعة من عمره، والصبي وهو من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[17]. ووفقًا لهذا التقسيم، فإن الصغير لا يُسأل جزائيًا مطلقًا، وقد أكد المشرّع ذلك في المادة (47/أولاً) من القانون التي نصت على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره، بينما يخضع الصبي والفتى لتدابير إصلاحية تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين، وهو ما يعكس فلسفة المشرّع في التمييز بين الحدث والبالغ.

غير أن المشرّع في إقليم كوردستان اتجه إلى تعديل هذا النظام بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، حيث رفع سن عدم المسؤولية إلى الحادية عشرة، فنص على أن كل من لم يتم الحادية عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة لا تُرفع عليه دعوى جزائية[18]. كما أعاد تعريف الفئات العمرية فجعل "الطفل" من لم يتم الحادية عشرة، و"الصبي" من أتم الحادية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، و"الفتى" من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة. ويُلاحظ أن هذا التعديل يعكس توجهًا أكثر انسجامًا مع الاتجاهات الدولية التي تدعو إلى رفع سن عدم المسؤولية، ويؤكد على الطابع الإصلاحي لمسؤولية الحدث. ويُلاحظ أن هذا التعديل يعكس توجهًا أكثر انسجامًا مع الاتجاهات الدولية التي تدعو إلى رفع سن عدم المسؤولية. وعليه، فإن تحديد سن المسؤولية الجنائية في العراق الاتحادي يقوم على قاعدة التاسعة من العمر، بينما في إقليم كوردستان تم رفعها إلى الحادية عشرة، وهو ما يفتح المجال لمقارنة أوسع مع التشريعات العربية والدولية التي ستتناولها المطالب اللاحقة.

2.3. مقارنة سن المسؤولية في القانون العراقي مع بعض التشريعات العربية

يُظهر تحليل النصوص العراقية أن المشرّع الاتحادي اعتمد سن التاسعة كحد أدنى للمساءلة الجنائية بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، وقد نصت المادة (47/أولاً) منه على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره، بينما يخضع من تجاوزها ولم يتم الثامنة عشرة لتدابير إصلاحية خاصة[19]. غير أن المشرّع في إقليم كوردستان اتجه إلى تعديل هذا النظام بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، فرفع سن عدم المسؤولية إلى الحادية عشرة، بحيث لا تُقام الدعوى الجزائية على من لم يتم هذا العمر، وهو ما يعني أن المسؤولية تبدأ فعليًا من دخول سن الثانية عشرة[20]. ويُعد هذا التوجه أكثر انسجامًا مع الاتجاهات العربية الحديثة التي تميل إلى رفع سن عدم المسؤولية.

وفي **مصر**، نص قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 على أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، وأنه لا تُقام الدعوى الجنائية على من لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره[21]. أما في **الأردن**، فقد حدد قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 سن المسؤولية باثنتي عشرة سنة، مع تقسيم الحدث إلى فئات عمرية تخضع لتدابير إصلاحية متدرجة[22]. وفي **المغرب**، نظم المشرّع قضاء الأحداث بموجب قانون خاص (قانون 24 لسنة 1968 وتعديلاته) إضافة إلى باب كامل في قانون المسطرة الجنائية (المواد 458–517)، حيث نص على أن الحدث دون الثانية عشرة لا يُسأل جزائيًا، بينما من بلغ الثانية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يخضع لتدابير خاصة تراعي مصلحته الفضلى[23].

أما في **الجزائر**، فقد نظم المشرّع قضاء الأحداث من خلال قانون حماية الطفل رقم (15-12) لسنة 2015، إضافة إلى أحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 442–494)، حيث نص على أن الحدث دون الثالثة عشرة غير مسؤول جزائيًا، بينما من بلغ الثالثة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يخضع لتدابير الحماية والتهذيب بدلًا من العقوبات التقليدية[24]. وفي **تونس**، نصت مجلة حماية الطفل لسنة 1995 على أن الطفل دون الثالثة عشرة لا يُسأل جزائيًا، بينما من تجاوزها يخضع لتدابير إصلاحية أو عقوبات مخففة بحسب جسامة الفعل[25].

وعند المقارنة، يتضح أن العراق الاتحادي كان من بين الدول التي أبقت على سن منخفض نسبيًا (9 سنوات)، في حين أن إقليم كوردستان رفعه إلى 11 سنة (أي بداية 12)، وهو ما يجعله أقرب إلى الاتجاهات العربية الحديثة التي تتراوح غالبًا بين 12 و13 سنة. ويكشف هذا التباين عن اختلاف في فلسفة

السياسة الجنائية: فبينما تميل بعض الدول إلى التشدد المبكر حمايةً للمجتمع، فإن أخرى ترفع سن عدم المسؤولية تعزيزًا لحماية الطفل وانسجامًا مع المعايير الدولية.

3.3. مدى انسجام سن المسؤولية العراقي مع المعايير الدولية

تؤكد المعايير الدولية على أن سن المسؤولية الجنائية يجب أن يُحدد بما ينسجم مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وأن يكون متوافقًا مع التطور النفسي والعقلي للطفل. فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها (3/40) على ضرورة أن تحدد الدول الأطراف "حدًا أدنى لسن الأطفال الذين يفترض أنهم لا يملكون بعد القدرة على انتهاك القانون الجنائي"[26]. كما أوصت قواعد بكين لعام 1985 بأن لا يكون هذا السن منخفضًا جدًا، وأن يُراعى فيه النضج العاطفي والفكري للطفل[27].

وبالمقارنة مع هذه المعايير، نجد أن القانون العراقي الاتحادي (قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983) قد حدد سن عدم المسؤولية بتسع سنوات، وقد نصت المادة (47/أولاً) منه على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره، وهو ما اعتبره العديد من الباحثين سنًا منخفضًا لا ينسجم مع الاتجاهات الدولية[28]. أما إقليم كوردستان، فقد رفع هذا السن إلى الحادية عشرة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، أي أن المسؤولية تبدأ فعليًا من دخول سن الثانية عشرة، وهو ما يُعد خطوة أكثر انسجامًا مع التوجهات العربية والدولية[29].وإلى جانب ذلك، أعدّت وزارة العدل العراقية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية مشروع قانون جديد لرعاية الأحداث، تضمّن رفع سن عدم المسؤولية إلى إكمال 11 سنة أيضًا، انسجامًا مع توصيات الأمم المتحدة. وقد أُعلن أن المشروع عدّل أكثر من نصف مواد القانون السابق، مع التركيز على تعزيز التدابير الإصلاحية، وإشراك الأسرة والمجتمع المدني في إعادة تأهيل الحدث[30].

وتشير الدراسات المقارنة إلى أن غالبية التشريعات العربية الحديثة (مثل مصر والأردن والمغرب) تتراوح بين 12 و13 سنة كبداية للمسؤولية، وهو ما يجعل التعديل الكردستاني والمشروع الجديد أقرب إلى هذه المعايير[31]. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل في التعليق العام رقم (10) لسنة 2007 أوصت بألا يقل الحد الأدنى عن 12 سنة، مما يعني أن المشروع العراقي الجديد، رغم أهميته، لا يزال دون المستوى الدولي الموصى به. كما أن تقارير اللجنة المعنية بحقوق الطفل أكدت أن بعض الدول ما زالت تعتمد سنًا منخفضًا جدًا، ودعت إلى رفعه بما يتناسب مع التطور النفسي للطفل[32].

وعليه، يمكن القول إن التشريع العراقي الاتحادي بحاجة إلى مراجعة لرفع سن عدم المسؤولية بما ينسجم مع المعايير الدولية، بينما يُعد تعديل إقليم كوردستان والمشروع الجديد خطوات متقدمة في هذا الاتجاه، لكنها

لا تزال دون المستوى الذي توصي به بعض الدراسات الدولية التي ترى أن الحد الأدنى الأمثل يجب أن يكون 14 سنة فما فوق. يتضح من خلال هذه النقطة أن سن المسؤولية الجنائية في العراق ظل لفترة طويلة منخفضًا (9 سنوات) بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، وهو ما لا ينسجم مع المعايير الدولية التي توصي بألا يقل الحد الأدنى عن الثانية عشرة. وقد شكّل تعديل إقليم كوردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 خطوة إصلاحية مهمة برفعه إلى إكمال الحادية عشرة، أي بداية الثانية عشرة، وهو الاتجاه ذاته الذي تبنّته مسودة مشروع قانون رعاية الأحداث الجديد برعاية وزارة العدل العراقية. وتُظهر هذه التطورات أن العراق بدأ يقترب تدريجيًا من الاتجاهات العربية والدولية التي تتراوح غالبًا بين 12 و13 سنة، وإن كان ما يزال دون المستوى الذي توصي به بعض الدراسات الدولية التي ترى أن 14 سنة هو الحد الأمثل.

4. إجراءات وضمانات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث في القانون العراقي ومقارنتها بالصكوك الدولية

تُعدّ إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية مع مراعاة خصوصية هذه الفئة العمرية، إذ لا يكفي الاكتفاء بتحديد سن المسؤولية، بل يجب أن تُصاغ الإجراءات بما يضمن حماية الحدث من التعسف، ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الطفل. وقد أولى المشرّع العراقي هذا الجانب اهتمامًا خاصًا من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، حيث نص على سرية التحقيق والجلسات، وإنشاء مكتب لدراسة شخصية الحدث، واشتراط حضور وليه أو من يقوم مقامه. كما خصّص محاكم خاصة للأحداث، وأكد على حق الدفاع. غير أن هذه الضمانات تحتاج إلى تقييم مقارن مع ما ورد في الصكوك الدولية (اتفاقية حقوق الطفل، قواعد بكين، قواعد الرياض، قواعد هافانا، إلخ)، والصكوك العربية والإسلامية والإقليمية الأخرى، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف وتحديد الفجوات التشريعية والإجرائية.

1.4. إجراءات وضمانات التحقيق مع الحدث في القانون العراقي

يُعد التحقيق مع الحدث مرحلة دقيقة تتطلب منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية والإنسانية، تراعي صغر سنه وضعف إدراكه، وتمنع تعرّضه للتعسف أو الوصم الاجتماعي. وقد رسم المشرّع العراقي هذه المنظومة في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، مدعومةً بتفسيرات القضاء التمييزي والمعايير الدولية ذات الصلة.

فمنذ لحظة القبض على الحدث، أوجب القانون تسليمه مباشرة إلى شرطة الأحداث دون غيرها، منعًا لاختلاطه بالبالغين وضمانًا لخصوصية معاملته (م 48 من قانون رعاية الأحداث). كما منح شرطة الأحداث دورًا وقائيًا يتمثل في البحث عن الصغار الضالين والهاربين والمعرضين للجنوح وإعادتهم إلى ذويهم (م 23) ، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية لقضاء الأحداث.أما التحقيق، فقد نصت المادة (49) من قانون رعاية الأحداث على أن يجري أمام قاضي تحقيق الأحداث أو القاضي المخصص لذلك، مع إلزام تفريق أوراق الحدث عن أوراق البالغين (م 53) ، وهو ما ينسجم مع ما أكدته قواعد بكين لعام 1985 بشأن ضرورة وجود قضاة متخصصين في شؤون الأحداث[33]. كما حظر المشرّع تكبيل الحدث أو معاملته بقسوة أثناء التحقيق، تعزيزًا لكرامته وحمايته من أي معاملة مهينة[34]. ويُضاف إلى ذلك ضرورة التوصيف القانوني الدقيق لصفة الحدث، بحيث يُفرّق بين وصفه كمتهم إذا ارتكب فعلًا مجرمًا، أو كمشرد إذا كان في حالة تشرد، أو كمنحرف إذا وقع في حالة انحراف، منعًا للوصم غير المبرر[35].

ومن أهم الضمانات حضور المحامي، إذ نص الدستور العراقي في المادة (19/رابعًا) على أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وقد عزز المشرّع هذا المبدأ بتعديل المادة (123) من قانون الأصول، حيث أصبح انتداب المحامي إلزاميًا في الجنح والجنايات إذا لم يكن للحدث محامٍ، ولا يجوز استجوابه دون حضور محامٍ أصيل أو منتدب. كما أقر تعديل المادة (123) حق الحدث في الامتناع عن الإجابة، بوصفه ضمانة أساسية تحول دون الضغط النفسي أثناء الاستجواب وتكفل سلامة الإرادة. وفي إقليم كوردستان، ورغم أن النص التشريعي (قانون 22 لسنة 2003) المعدل للمادة (123) علّق الانتداب على رغبة المتهم، إلا أن محكمة التمييز فسّرت النص لصالح الحدث، وقررت أن رفضه لا يُعتد به لكونه قاصرًا، وبالتالي يُنتدب له محامٍ مباشرة[36]. وهذا الاتجاه يقترب من المعايير الدولية، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (م 40/2/ب/2) وقواعد بكين (القاعدة 15) على ضرورة توفير المساعدة القانونية للطفل في جميع مراحل الدعوى.

كما أوجبت المادة (240) من قانون الأصول تبليغ ولي الحدث بكل إجراء أو قرار يبلّغ للحدث، وله حق مراجعة السلطات المختصة بشأن التحقيق أو المحاكمة أو الحكم أو الطعن أو التنفيذ. وقد أكدت محكمة أحداث دهوك في قراراتها التمييزية (7/ت/2007 و4/ت/2005) على نقض قرار الإحالة لكون قاضي التحقيق لم يدّون افادة ولي الحدث[37].وتُعد سرية التحقيق وعدم كشف هوية الحدث حجر الزاوية في هذه المنظومة، إذ نصت المادة (63) من قانون رعاية الأحداث على حظر نشر أو إعلان أي شيء يؤدي

إلى معرفة هوية الحدث. وبموجب هذا النص، فإن عدة إجراءات تُعد غير جائزة، منها: كشف الدلالة الميداني للحدث المعترف، لكونه يؤدي إلى كشف هويته[38]؛ وتعميم أوامر القبض بحق الأحداث وفق تفسير محكمة تمييز إقليم كوردستان، وإن كان هذا التفسير محل نقاش فقهي[39]؛ وكذلك إحالة الحدث غيابيًا أو حجز أمواله إذ تترتب على ذلك نشر اسمه وبياناته، كما قضت محكمة أحداث دهوك (14/ت/2001)[40].

أما فيما يتعلق بالسوابق، فقد أعفى المشرّع الحدث من أخذ بصمة أصابعه (م 242/ب من قانون الأصول)، وبالتالي لا تُنظّم له صحيفة سوابق ولا تُربط بالإضبارة التحقيقية، وإذا رُبطت بالخطأ تُرفع مباشرة، كما أكدت محكمة أحداث دهوك في قراراتها (11/ت/2001 و15/ت/2005)[41].

وفيما يخص التوقيف، فقد نصت المادة (10) من قانون رعاية الأحداث على أن توقيف الحدث لا يكون إلا في دار الملاحظة، وعند تعذّر وجودها يُمنع اختلاطه بالموقوفين البالغين. كما حددت المادة (52) شروط التوقيف ومدته، فجعلته وجوبيًا في جناية عقوبتها الإعدام لمن تجاوز 14 سنة، وجوازيًا في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذّر وجود كفيل، ومنعته في المخالفات. أما مدد التوقيف، فحددها قانون الأصول بما لا يتجاوز خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد، على أن لا يزيد مجموعها على ربع الحد الأقصى للعقوبة، وألا يتجاوز ستة أشهر إلا بإذن من محكمة الأحداث المختصة[42].

ومن أبرز الضمانات أيضًا عرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية، إذ أوجبت المادة (51) من قانون رعاية الأحداث عرضه في قضايا الجنايات، وأجازت ذلك في الجنح. ويُعد التقرير الصادر عن المكتب أداة أساسية تساعد المحكمة في اختيار التدبير الأنسب، إذ يتضمن التقييم البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي للحدث وأسباب الجنوح والتدابير المقترحة. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية (قرار 1985/1548) على بطلان محاكمة الحدث دون الاطلاع على تقرير المكتب[43]. كما نص القانون على غلق الأوراق التحقيقية لعدم إكمال سن المسؤولية الجزائية، حيث لا تُقام الدعوى على من لم يُكمل التاسعة من عمره في العراق أو الحادية عشرة في إقليم كوردستان (م 47 من قانون رعاية الأحداث) ، ويُسلّم الصغير إلى وليّه بتعهد مالي مقرون بتوصيات لحسن السلوك. وقد أكدت محكمة تمييز الإقليم على ذلك في قرارها تحت العدد (257/الهيئة الجزائية/احداث/2009) هذا الاتجاه[44]. كذلك نصت المادة (70) من قانون رعاية الأحداث على غلق الأوراق التحقيقية لتقادم الجريمة، حيث تنقضي دعاوى الجنايات بعد عشر سنوات والجنح بعد خمس سنوات، وقد طبقت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في قراراتها (1989/122،123)[45].ويُلاحظ أن هذه الضمانات تتقاطع مع ما نصت عليه قواعد الرياض لعام

1990 بشأن منع وصم الحدث، وقواعد هافانا لعام 1990 التي شددت على أن الاحتجاز يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة. كما أقر تعديل المادة (123) من قانون الأصول الاتحادي حق الحدث في الامتناع عن الإجابة، وهو ما يُعد ضمانة أساسية لحمايته من الضغط النفسي أثناء التحقيق، رغم أن هذا الحق لم يُذكر صراحة في تشريع إقليم كوردستان.

يتضح أن المشرّع العراقي قد أحاط مرحلة التحقيق مع الحدث بجملة من الضمانات الإجرائية والإنسانية التي تراعي خصوصيته وتمنع تعرّضه للتعسف أو الوصم الاجتماعي. فقد أوجب تسليمه مباشرة إلى شرطة الأحداث ومنع اختلاطه بالبالغين، وألزم أن يجري التحقيق أمام قاضٍ متخصص مع فصل أوراقه عن أوراق البالغين، وحظر تكبيله أو معاملته بقسوة. كما كفل حضور المحامي منذ لحظة الاستجواب، وأكد على تبليغ وليه بجميع الإجراءات، وجعل سرية التحقيق وعدم كشف الهوية قاعدة أساسية. وأعفى الحدث من صحيفة السوابق، وحدد أن التوقيف لا يكون إلا في دار الملاحظة ووفق مدد وضوابط دقيقة. ومن أبرز الضمانات كذلك عرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية لتقييم حالته واقتراح التدابير المناسبة. وأخيرًا، نص القانون على غلق الأوراق التحقيقية لعدم بلوغ سن المسؤولية الجزائية أو لتقادم الدعوى، بما يعكس فلسفة إصلاحية وقائية تهدف إلى حماية الحدث وضمان مصلحته الفضلى.

2.4. إجراءات وضمانات المحاكمة الخاصة بالأحداث في القانون العراقي

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تستوجب عناية خاصة بالحدث، إذ لا يكفي أن تكون إجراءات التحقيق محاطة بضمانات، بل يجب أن تمتد هذه الحماية إلى جلسات المحاكمة ذاتها. وقد نص قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية الحدث من الوصمة الاجتماعية وضمان عدالة إجرائية تراعي مصلحته الفضلى.

أولًا: سرية المحاكمة وحماية الهوية

أخذ المشرّع العراقي بمبدأ سرية محاكمة الأحداث، فجعل جلساتها غير علنية، ولا يحضرها إلا ذوو الحدث أو من يقوم مقامهم، إضافة إلى المحامي وأعضاء المحكمة وعضو الادعاء العام. هذا الاستثناء من مبدأ العلنية العام يهدف إلى حماية الحدث من الوصمة الاجتماعية، ويُعد من أهم الضمانات النفسية والاجتماعية، إذ أن الدراسات النفسية أثبتت أن مواجهة الحدث للجمهور أثناء المحاكمة قد تؤدي إلى زيادة شعوره بالعار والوصم الاجتماعي، مما يفاقم من احتمالية عودته للجنوح[46] .كما نصت المادة (63) من قانون رعاية الأحداث على حظر نشر اسم الحدث أو صورته أو أي تفاصيل تكشف هويته، وفرضت عقوبة

الحبس أو الغرامة على من يخالف ذلك. وقد ذهب الفقه الاجتماعي إلى أن وصم الحدث علنًا يحرمه من فرص إعادة الاندماج في المجتمع[47].

ثانيًا: حضور الولي والباحث الاجتماعي

أوجب القانون حضور ولي الحدث أو من يقوم مقامه أثناء جلسات المحاكمة ضمانًا لإشراف الأسرة على سير الإجراءات وتقديم الدعم النفسي والمعنوي للحدث[48]. وقد ذهب الفقه الاجتماعي إلى أن حضور الولي يحقق نوعًا من "الاحتواء الأسري" الذي يخفف من وطأة المحاكمة على الحدث، ويعزز شعوره بالانتماء الأسري بدلًا من العزلة[49] .وفي حال غياب الولي، جرى العمل على إدخال الباحث الاجتماعي أو حتى كاتب الضبط بصفة باحث اجتماعي، رغم عدم وجود نص صريح في هذا الصدد[50]. كما أن تقريري الباحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية يُعدّان من أهم وسائل الدفاع عن الحدث، إذ يقدمان صورة متكاملة عن ظروفه الاجتماعية والنفسية، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية (1290/جزاء ثانية/ احداث/1981 في 1981/10/5) أن غياب ممثل المكتب عن جلسات المحاكمة يُعد سببًا لنقض الحكم[51].

ثالثًا: تشكيل محكمة الأحداث واختصاصها

تتكون محكمة الأحداث من قاضٍ وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، إضافة إلى عضو الادعاء العام، وهو تشكيل يجمع بين البعد القانوني والاجتماعي[52]. وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن إشراك المختصين في العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث في تشكيل المحكمة يحقق التوازن بين العدالة الجنائية والعدالة الاجتماعية، إذ لا يُنظر إلى الحدث باعتباره مجرمًا فقط، بل كحالة اجتماعية ونفسية تحتاج إلى معالجة ورعاية إلى جانب المساءلة القانونية[53]. أما من حيث الاختصاص، فقد حصر القانون المكاني للمحكمة بين مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحدث[54]، وأكد أن اختصاصها الشخصي يقتصر على محاكمة الأحداث دون البالغين[55]. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قراراتها أن أي محاكمة لحدث أمام محكمة عادية تُعد باطلة لمخالفتها الاختصاص النوعي[56].

رابعًا: حق الدفاع وحضور المحامي

أكد الدستور العراقي (المادة 19/رابعًا) وقانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 123 بعد التعديل) على وجوب انتداب محامٍ للحدث إذا لم يكن له محامٍ أصيل[57]. وقد ذهب الفقه القانوني إلى أن هذا الانتداب لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية، لأن الحدث غالبًا ما يفتقر إلى النضج القانوني الذي

يمكّنه من الدفاع عن نفسه[58] .كما أجاز القانون لممثلي المؤسسات الاجتماعية الدفاع عن الحدث دون وكالة خطية، غير أن هذا النص لم يُفعّل على نطاق واسع في التطبيق العملي، وهو قصور في الممارسة لا في النص القانوني ذاته[59]. وقد أكدت الدراسات النفسية أن وجود محامٍ إلى جانب الحدث يخفف من شعوره بالتهديد، ويعزز ثقته في عدالة الإجراءات[60].

خامسًا: ضمانات خاصة بالإجراءات القضائية

منع المحاكمة الغيابية، لم يجز المشرّع العراقي محاكمة الحدث غيابيًا، إذ أن ذلك يتعارض مع مبدأ سرية الهوية، حيث أن المادة (143/ج) من قانون الأصول تشترط نشر بيانات المتهم الهارب، وهو ما يتناقض مع المادة (63) من قانون رعاية الأحداث. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ومحكمة أحداث دهوك أن محاكمة الحدث غيابيًا باطلة[61].

المحاكمة بدعوى واحدة عند تعدد الجرائم، أجازت المادة (67) من قانون رعاية الأحداث محاكمة الحدث بدعوى واحدة إذا ارتكب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات، مع تنفيذ التدبير الأشد أو بالتعاقب. وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن هذا التوجه يحقق "الاقتصاد الإجرائي" ويمنع تعدد المحاكمات التي قد تُرهق الحدث نفسيًا[62].

دراسة شخصية الحدث، ألزم القانون قاضي التحقيق بعرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية في الجنايات، وجواز ذلك في الجنح، مع حضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة وتقديم تقرير معدل عند الحاجة[63]. وقد أكدت محكمة التمييز أن غياب ممثل المكتب يُعد سببًا لنقض الحكم. ويرى الفقه النفسي أن دراسة شخصية الحدث تساعد على فهم دوافعه، وتحديد ما إذا كان بحاجة إلى علاج نفسي أو اجتماعي بدلًا من العقوبة التقليدية[64].

التقادم، نص القانون على انقضاء دعاوى الجنايات بعد عشر سنوات، والجنح بعد خمس سنوات، مع اعتبار التقادم من النظام العام الذي يمكن التمسك به في أي مرحلة[65]. وقد أصدرت محكمة التمييز العراقية قرارات عديدة تؤكد غلق التحقيق بحق الأحداث عند مرور مدة التقادم[66]. ويرى الفقه القانوني أن التقادم في قضايا الأحداث يحقق "الاستقرار الاجتماعي" ويمنع بقاء الحدث تحت تهديد الملاحقة لفترات طويلة[67].

حق الطعن، خضعت أحكام محكمة الأحداث في الجنايات للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز، وضُمن للحدث حق الطعن عبر وليه أو وكيله القانوني[68]. وقد ذهب الفقه إلى أن هذا الطعن يحقق "الرقابة القضائية المزدوجة" التي تضمن سلامة الأحكام[69].

أبرز المشرّع العراقي في مرحلة المحاكمة مجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث، تأكيدًا على أن الحماية لا تقتصر على التحقيق بل تمتد إلى جلسات المحاكمة. فقد نص على سرية المحاكمة وحظر نشر هوية الحدث حمايةً له من الوصم الاجتماعي، وأوجب حضور وليه أو من يقوم مقامه إلى جانب الباحث الاجتماعي الذي يقدم تقارير تساعد المحكمة على فهم ظروف الحدث. كما شكّل محكمة الأحداث بتكوين مزدوج قانوني—اجتماعي يوازن بين العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية، وأكد على حق الدفاع بانتداب محامٍ إلزاميًا إذا لم يكن للحدث محامٍ أصيل. ومن الضمانات الإجرائية المهمة :منع المحاكمة الغيابية، وإمكانية محاكمته بدعوى واحدة عند تعدد الجرائم، ووجوب دراسة شخصيته عبر مكتب دراسة الشخصية، إضافة إلى تنظيم التقادم كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وضمان حق الطعن التمييزي الوجوبي في الأحكام. وبذلك يتضح أن المشرّع العراقي قد أحاط مرحلة المحاكمة بضمانات متكاملة تراعي مصلحة الحدث الفضلى وتؤكد الطبيعة الإصلاحية لقضاء الأحداث.

3.4. إجراءات وضمانات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث في القانون العراقي ومقارنتها بالصكوك الدولية

إن المقارنة بين الضمانات التي نص عليها المشرّع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وبين ما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، تكشف عن تقارب في المبادئ العامة، مع وجود فجوات في التفاصيل وآليات التطبيق. فالقانون العراقي قد نص على جملة من الضمانات الجوهرية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مثل سرية الإجراءات، وحضور الولي أو من يقوم مقامه، وتخصيص قضاة ومحاكم للأحداث، وإلزامية حضور المحامي، وعرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية، ومنع محاكمته غيابيًا، وإتاحة الطعن في الأحكام. وهذه الضمانات تمثل استجابة واضحة لفلسفة عدالة الأحداث التي تقوم على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، غير أن المقارنة تكشف أن النصوص العراقية ما زالت بحاجة إلى تطوير لتواكب المعايير الدولية والإقليمية الأكثر تفصيلًا[70].ففي مرحلة التحقيق، نجد أن القانون العراقي قد ألزم بتسليم الحدث إلى شرطة الأحداث دون غيرها، ومنع اختلاطه بالبالغين، وأوجب التحقيق أمام قاضٍ متخصص، كما نص على فصل أوراقه عن

أوراق البالغين، ومنع تكبيله أو معاملته بقسوة. وهذه الضمانات تتقاطع مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة (37) التي شددت على عدم تعريض الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية، وعلى ضرورة فصله عن البالغين أثناء الاحتجاز، ومع المادة (40) التي أكدت على حقه في المعاملة التي تعزز كرامته وتراعي سنه وتستهدف إعادة اندماجه في المجتمع. كما تتفق مع قواعد بكين لعام 1985 التي نصت على ضرورة وجود قضاة متخصصين في شؤون الأحداث[71]، ومع قواعد هافانا لعام 1990 التي وضعت معايير دقيقة لاحتجاز الأحداث، مثل الحق في الاتصال بالمحامي والأسرة والمراجعة القضائية المنتظمة[72].

غير أن القانون العراقي لم ينص صراحة على منع الحبس الانفرادي، ولم يضع معايير تفصيلية لظروف الاحتجاز، وهو ما يشكل فجوة مقارنة بالمعايير الدولية. كما أن حضور الولي أثناء التحقيق لم يُنظم بشكل صريح، بخلاف ما أكدته لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم (24) لسنة 2019، الذي شدد على إلزامية حضور الوالدين أو الأوصياء أثناء التحقيق والمحاكمة[73]. وقد ذهب الفقه إلى أن النصوص المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث في التشريع العراقي، رغم أهميتها، تحتاج إلى تفعيل عملي يضمن تطبيقها بصورة واقعية، إذ أن مجرد وجودها في القانون لا يكفي لتحقيق الحماية المطلوبة للحدث[74]، بينما أوضح (أحمد فتحي سرور) أن الضمانات الإجرائية في التحقيق مع الأحداث تمثل جوهر العدالة الجنائية الحديثة[75].

أما في مرحلة المحاكمة، فقد نص القانون العراقي على سرية الجلسات، وحظر نشر هوية الحدث، وأوجب حضور وليه أو من يقوم مقامه، وأكد على تشكيل محكمة خاصة تضم قاضيًا وعضوين أحدهما من المختصين في شؤون الأحداث، وألزم بانتداب محامٍ إذا لم يكن للحدث محامٍ أصيل، ومنع محاكمته غيابيًا، وأجاز محاكمته بدعوى واحدة عند تعدد الجرائم، وأوجب دراسة شخصيته قبل إصدار الحكم، وحدد مدد التقادم، وأتاح الطعن التمييزي الوجوبي. هذه الضمانات تتقاطع مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (40) من حق الطفل في محاكمة عادلة تراعي سنه وتضمن حق الدفاع والمراجعة القضائية، ومع قواعد بكين التي شددت على سرية المحاكمة وإنشاء محاكم خاصة ودراسة شخصية الحدث وتغليب التدابير الإصلاحية على العقوبات. كما تتفق مع مبادئ الرياض لعام 1990 التي ركزت على الوقاية المجتمعية وضرورة تكييف الإجراءات مع سن الحدث، ومع المبادئ التوجيهية لعام 2005 بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي نصت على ضمانات إضافية مثل الدعم النفسي وتفادي إعادة الإيذاء. وعلى الصعيد العربي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على ضمانات المحاكمة العادلة وحظر

المعاملة القاسية ومراعاة خصوصية صغار السن، بينما نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على سرية المحاكمة وحق الدفاع. أما في الصكوك الإسلامية، فقد نص عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005 على أن الهدف من الإجراءات القضائية هو الإصلاح لا العقاب، وأن الطفل محل رعاية خاصة. وهذا يتفق مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي، لكنه يحتاج إلى تعزيز عملي في مجال التدابير الإصلاحية، كما أشار إليه (عبد الكريم زيدان) في دراسته حول أحكام الأحداث الجانحين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[76]. وعلى المستوى الإقليمي، نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990 على ضمانات مشابهة مثل الحق في المساعدة القانونية والحق في محاكمة خاصة وسرية، بينما تضمنت القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير للأحداث الجانحين 2008 معايير دقيقة لبدائل العقوبة وإجراءات خاصة تضمن مشاركة المحامي والباحث الاجتماعي وتقييم فردي مستمر لشخصية الحدث.

وتؤكد التقارير الدولية والمحلية هذه الفجوات. فقد لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقارير العراق أن الضمانات لم تُطبق بصورة كافية، إذ أشارت إلى ضعف توفير المساعدة القانونية المجانية، وعدم كفاية تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام، واستمرار حالات احتجاز الأطفال مع البالغين، وهو ما يتعارض مع قواعد هافانا[77]. كما أشار تقرير اليونيسف لعام 2023 حول إقليم كوردستان إلى غياب منتظم لممثلي مكتب دراسة الشخصية أثناء المحاكمات وضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات القضائية والاجتماعية[78]. وأكدت تقارير منظمات محلية أن بعض الأطفال المشتبه بانتمائهم إلى جماعات مسلحة تعرضوا للتحقيق من دون محامٍ أو ولي، وانتزعت منهم اعترافات بالإكراه، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية[79]. كما أشار تقرير إندبندنت عربية لعام 2025 إلى أن العراق يمتلك قوانين قوية لحماية الأطفال، لكن التطبيق هش بسبب ضعف المؤسسات وقلة الموارد[80].

وإلى جانب ذلك، فقد أظهرت الدراسات الفقهية أن النصوص العراقية لم تُفعّل بشكل كافٍ بدائل العقوبة وإعادة الإدماج، بخلاف ما نصت عليه القواعد الأوروبية والإفريقية، وقد أشار الفقه الجنائي والاجتماعي إلى أن النظام القانوني للأحداث في مصر والعراق، رغم ما يتضمنه من نصوص متقدمة، يعاني من قصور في التطبيق العملي، حيث لا تُترجم الضمانات التشريعية إلى واقع فعلي بالقدر المطلوب، مما يضعف من فاعلية السياسة الإصلاحية المقررة للأحداث[81]، وأكدت دراسة أكاديمية أن الضمانات الإجرائية للأحداث في العراق ما زالت بحاجة إلى تقنين تفصيلي وتفعيل عملي[82]، كما أوضحت دراسة أخرى أن السياسة الجنائية في قضاء الأحداث تحتاج إلى إعادة صياغة شاملة لتواكب المعايير الدولية[83]. وأكدت أبحاث

قانونية منشورة في دوريات محكّمة أن التطبيق القضائي في العراق ما زال يواجه تحديات في تفعيل الضمانات الإجرائية للأحداث، خصوصًا في ما يتعلق بحضور الباحث الاجتماعي وتوفير المساعدة القانونية المجانية[84].

أظهر المحور أن المشرّع العراقي قد استلهم في قوانينه الخاصة برعاية الأحداث وأصول المحاكمات الجزائية العديد من الضمانات الإجرائية التي نصت عليها الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، مثل سرية التحقيق والمحاكمة، وتخصيص محاكم خاصة، وضمانة الدفاع، وحضور الولي أو من يقوم مقامه. غير أن المقارنة كشفت أن الإشكال لا يكمن في النصوص، بل في التطبيق العملي؛ فالعراق يملك تدابير بديلة عن العقوبة التقليدية ورعاية لاحقة للحدث، لكن هذه التدابير لم تُفصَّل بآليات وبرامج مؤسسية متكاملة كما في المعايير الدولية. كما أن القانون يفرض انتداب محامٍ مجاني للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، غير أن التقارير الدولية سجلت ضعفًا في التفعيل العملي لهذه الضمانة من حيث التخصص والفاعلية. وبالمثل، أنشأ العراق إصلاحيات خاصة بالأحداث، لكن بعض التقارير أشارت إلى حالات استثنائية لاحتجازهم مع البالغين بسبب قلة الموارد أو الاكتظاظ. ومن ثمّ، فإن التحدي الرئيس يتمثل في سد الفجوة بين النصوص المتقدمة والتطبيق الواقعي، بما يضمن عدالة أحداث منسجمة مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

5. خاتمة:

تختتم هذه الدراسة بما يثبت أن مسؤولية الأحداث وعدالتهم الإجرائية في العراق تقف بين فلسفة إصلاحية مُعلنة وتطبيق عملي متعثر. وقد بيّنت المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية فجوات في السن، والضمانات، وآليات التنفيذ. لذا تُجمَع الخلاصة بين نتائج تحليل النصوص وتقييم الواقع، وتنتهي إلى توصيات تشريعية ومؤسسية عملية. الهدف هو مواءمة المنظومة العراقية مع المعايير الحديثة، وتعزيز حماية الحدث وفق المصلحة الفضلى. هذه الخاتمة تقدم مسارًا واضحًا للإصلاح القانوني والتطبيقي.

1:5. النتائج

1. بيّن البحث أن المشرّع العراقي من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 قد تبنّى فلسفة إصلاحية واضحة، إلا أن هذه الفلسفة لم تُترجم بالكامل إلى ضمانات عملية متكاملة، خصوصًا في ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية الذي لا يزال يثير جدلًا عند مقارنته بالمعايير الدولية.
2. أظهرت الدراسة أن إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث في العراق تتضمن ضمانات مهمة مثل سرية الجلسات، وتشكيل محكمة خاصة، وضمانة الدفاع، وحضور الولي، غير أن التطبيق العملي

لهذه الضمانات يواجه تحديات، أبرزها ضعف المساعدة القانونية وغياب منتظم لممثلي مكتب دراسة الشخصية.

3. كشفت المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية أن القانون العراقي يتقاطع مع هذه الصكوك في المبادئ العامة، لكنه يتأخر عنها في بعض التفاصيل الجوهرية، مثل حماية الأطفال الضحايا والشهود، وتوسيع بدائل العقوبة، وضمان المراجعة القضائية المنتظمة لقرارات الاحتجاز.
4. أكدت تعليقات لجنة حقوق الطفل والتقارير الدولية والمحلية وجود فجوة بين النصوص والتطبيق، حيث أشارت إلى استمرار احتجاز بعض الأحداث مع البالغين، وضعف التدريب المتخصص للقضاة وأعضاء الادعاء العام، وغياب سياسات متكاملة لإعادة الاندماج.
5. خلص البحث إلى أن التشريع العراقي بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسسي يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الحدث، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

2:5. التوصيات

1. **تشريعيًا** :رفع سن المسؤولية الجنائية بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية، مع اعتماد تدابير وقائية واجتماعية للأطفال دون هذا السن بدلًا من المساءلة الجنائية.
2. **تشريعيًا** :النص صراحة على إلزامية حضور المحامي منذ لحظة القبض وخلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وعدم الاعتداد برفض الحدث لهذه الضمانة.
3. **مؤسسيًا** :تفعيل حضور ممثل مكتب دراسة الشخصية في جميع جلسات المحاكمة، وتزويد المحاكم بكوادر متخصصة في علم النفس والاجتماع لدعم القرارات القضائية.
4. **إجرائيًا** :إدماج نصوص صريحة لحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يضمن السرية والدعم النفسي والاجتماعي وتفادي إعادة الإيذاء، انسجامًا مع المبادئ التوجيهية الدولية.
5. **إجرائيًا** :تطوير بدائل الحرمان من الحرية، مثل الخدمة المجتمعية، وبرامج إعادة التأهيل، والتدابير الإصلاحية، بما ينسجم مع قواعد بكين والقواعد الأوروبية.
6. **تدريبيًا** :تعزيز التدريب المتخصص للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين في مجال عدالة الأحداث، لضمان تطبيق النصوص بروحها الإصلاحية.
7. **رقابيًا** :إنشاء آليات متابعة ورقابة وطنية بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لرصد مدى التزام المحاكم العراقية بضمانات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث.

وبذلك، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على تشخيص الواقع، بل تقدم مسارًا عمليًا متكاملًا يمكن أن يسهم في تطوير عدالة الأحداث في العراق، بما يحقق المواءمة مع المعايير الدولية ويعزز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

6. الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ص 112.

[2] راشد بن ناصر المشيفري. "مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون." مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المجلد 10، 2022، ص 1–54.

[3] محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 45.

[4] قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3).

[5] قانون رقم (5) لسنة 2022، المعدل لقانون رعاية الأحداث في إقليم كوردستان، وقائع كوردستان، العدد 289 في 2022/9/8، المادة (1).

[6] اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة (1).

[7] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم (10) لسنة 2007 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة (32)، الأمم المتحدة، جنيف.

[8] ابن منظور، مرجع سابق، ص2015.

[9] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 122.

[10] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 98.

[11] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 311.

[12] عبد الكريم زيدان، أحكام الأحداث الجانحين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993، ص 219–223.

[13] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 102.

[14] محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 67.

[15] قانون رقم (5) لسنة 2022، المعدل لقانون رعاية الأحداث في إقليم كوردستان، وقائع كوردستان، العدد 289 في 2022/9/8، المادة (1).

[16] الأمم المتحدة، قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، 1985، القاعدة (5).

[17] قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3).

[18] قانون رقم (5) لسنة 2022، المعدل لقانون رعاية الأحداث في إقليم كوردستان، وقائع كوردستان، العدد 289 في 2022/9/8، المادة (1).

[19] قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3).

[20] قانون رقم (5) لسنة 2022، المعدل لقانون رعاية الأحداث في إقليم كوردستان، وقائع كوردستان، العدد 289 في 2022/9/8.

[21] قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008، المادة (94).

[22] قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، المواد (2–4).

[23] قانون الأحداث المغربي رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته، وقانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد (458–517).

[24] قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد (442–494).

[25] مجلة حماية الطفل التونسية لسنة 1995، الفصل (68).

[26] اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة (3/40).

[27] الأمم المتحدة، قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، 1985، القاعدة (4).

[28] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري للعراق، الأمم المتحدة، 2015 (انتقدت انخفاض سن المسؤولية الجنائية في العراق)

[29] قانون رقم (5) لسنة 2022، المعدل لقانون رعاية الأحداث في إقليم كوردستان، وقائع كوردستان، العدد 289 في 2022/9/8.

[30] السومرية نيوز، "العراق يرفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى 12 عاماً.. ماذا عن إقليم كردستان؟"، 28 أيار 2023، متاح على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/localnews/457284. و وزارة العدل العراقية، "جلسة حوارية حول تعديل قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983"، 3 تموز 2024، متاح على الرابط: https://www.moj.gov.iq/view.8266/

[31] مينا فايق، "أثر السن على المسؤولية الجنائية للأطفال"، موقع الدكتور مينا فايق، 2022، متاح على الرابط: https://www.menafayq.com/impact-of-age-on-criminal-responsibility-of-children/

[32] يونسيف، مصادر خاصة باتفاقية حقوق الطفل، الموقع الرسمي لليونيسف، 2023، متاح على الرابط: https://2u.pw/NbnXLC

[33] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة 14.

[34] المصدر نفسه، القاعدة 10.

[35] أكرم زاده الكوردي، أحكام التحقيق مع الحدث: دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 11، 2020، ص114.

[36] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان (326/الهيئة الجزائية/ أحداث) في 2021/8/3، وقرار محمة أحداث السليمانية (73/ن. ب/2022) في 2022/9/5 غير منشورين.

[37] اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ط1، 2010، ص 158.

[38] أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص82.

[39] محكمة تمييز إقليم كوردستان، القرار (81/الهيئة الجزائية/احداث/2023) في 2023/2/26. غير منشور.

[40] اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث، مرجع سابق، ص 179–182.

[41] أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، مرجع سابق، ص80.

[42] المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[43] قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1548/جزاء متفرقة/1985. راجع: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م، ص 236.

[44] جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق–قضاء الأحداث للسنوات 1991–2014، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، العراق، 2015، ص340.

[45] قرارات محكمة التمييز العراقية: 122، 123/هيئة عامة/1989. راجع: مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العددان (1و 2) السنة السادسة والأربعون، بغداد، 1991م.، ص .13

[46] إبراهيم الغندور المساس، بحق الحدث الجانح في السرية، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 35، 2018، ص120–134

[47] محمد زكي أبو عامر، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص 233.

[48] قانون رعاية الأحداث، المادة 58.

[49] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 219–223.

[50] أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني: دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 1، 2019، ص 273.

[51] أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2017، ص130–150.

[52] قانون رعاية الأحداث، المادة 54.

[53] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 512.

[54] قانون رعاية الأحداث، المادة 56.

[55] المصدر نفسه، المادة 65.

[56] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (489/هيئة عامة/جزائية/2009) بتاريخ 2009/12/21

[57] قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية، 2/ت/2008.

[58] كاظم عبد جاسم الزيدي، "التنظيم القانوني لانتداب المحامي"، جريدة الصباح، العدد الصادر في 2019/7/1، ص. 2.

[59] قانون رعاية الأحداث، المادة 60.

[60] عبد العزيز سرحان، علم نفس الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 201.

[61] قرار محكمة التمييز العراقية رقم 74/هـ.م.الثانية/1985؛ قرار محكمة أحداث دهوك 14/ت/2001. منقول من: أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني، مرجع سابق، ص280.

[62] فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 215–216.

[63] أحمد عبد الله حسن، الضمانات الإجرائية للأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2012، ص 98.

[64] محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 312

[65] قانون رعاية الأحداث، المادة 70.

[66] قرار محكمة التمييز العراقية 122،123/هيئة عامة/1989. منقول من: أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قاضء الأحداث العراقي، مرجع سابق، ص116.

[67] نزار عبد الحميد، السياسة الجنائية في قضاء الأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، 2008، ص 177.

[68] قانون رعاية الأحداث، المادة 71.

[69] سالم روضان الموسوي، "ضمانات محاكمة الأحداث بين النص والتطبيق"، مجلة القضاء، عدد4، بغداد، 2010، ص 55.

[70] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

[71] الأمم المتحدة، قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث، 1985.

[72] الأمم المتحدة، قواعد هافانا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، 1990.

[73] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019): حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث.

[74] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص2030-232.

[75] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص215-2016.

[76] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 219–223.

[77] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقارير العراق (2015–2023).

[78] تقرير اليونيسف حول قضاء الأحداث في إقليم كوردستان، 2023.

[79] هيومن رايتس ووتش، لازم كلكم تعترفون: الانتهاكات ضد الأطفال المشتبه في انتمائهم إلى داعش في العراق، 6 آذار/مارس 2019، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2019/03/06/327718 (تاريخ الاطلاع: 2 نوفمبر 2025).

[80] شذى العاملي، "حقوق الأطفال في العراق... قوانين قوية وتطبيق هش"، إندبندنت عربية، 12 شباط/فبراير 2025، متاح على الرابط: https://2u.pw/eNqqaD (تاريخ الاطلاع: 2 نوفمبر 2025).

[81] راشد بن ناصر المشيفري، مرجع سابق، ص 20–25.

[82] زينب عبد الأمير كاظم، الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص. 112.

[83] إيمان ثابت يونس، السياسة الجنائية في قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022، ص. 145.

[84] سالم روضان الموسوي، "ضمانات محاكمة الأحداث بين النص والتطبيق"، مجلة القضاء، العدد 4، بغداد، 2010، ص 55–60؛ مديحة مصطفى الصادق، "الضمانات القانونية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 22، 2019، ص 44.

References

- Convention on the Rights of the Child, United Nations, 1989.
- Covenant on the Rights of the Child in Islam, Organization of Islamic Cooperation, 2005.
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), 1985.
- United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of Their Liberty (Havana Rules), 1990.
- European Rules on Sanctions and Measures for Juvenile Offenders, Council of Europe, 2008.
- United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines), 1990.
- Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime, United Nations, 2005.
- African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990.
- Arab Charter on Human Rights, League of Arab States, 2004.
- Arab Charter on the Rights of the Child, League of Arab States, 1983.
- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 24 on Children's Rights in the Child Justice System, 2019.
- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 10 (2007) on Children's Rights in Juvenile Justice, United Nations, Geneva.

- Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations on the Periodic Report of Iraq, United Nations, 2015.
- Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations on Iraq's Reports, 2015–2023.
- Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 (Iraq).
- Juvenile Law No. 32 of 2014 (Jordan).
- Juvenile Law No. 24 of 1968 and its Amendments, and Moroccan Code of Criminal Procedure (Morocco).
- Child Law No. 12 of 1996, amended by Law No. 126 of 2008 (Egypt).
- Child Protection Law No. 15-12 of 2015, and Algerian Code of Criminal Procedure (Algeria).
- Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 (Iraq).
- Law No. 5 of 2022 amending the Juvenile Welfare Law in the Kurdistan Region, Kurdistan Gazette, No. 289, September 8, 2022.
- Child Protection Code (Tunisia), 1995.
- Ibrahim al-Mashahdi, *Legal Principles in the Criminal Section of the Court of Cassation*, al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.
- Ibn Manzur, *Lisan al-Arab*, Vol. 2, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1993.
- Ahmed Fathi Sorour, *Al-Wasit in Criminal Procedure Law*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006.
- Ahmed Fathi Sorour, *Al-Wasit in General Criminal Law*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2010.
- Akram Zadah al-Kurdi, *Judicial Guide in Iraqi Juvenile Justice*, Arab Bureau of Knowledge, Cairo, 1st ed., 2025.
- Akram Zadah Mustafa, *Commentary on Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 and its Practical Applications*, Center for Comparative Law Research Publications, Shihab Press, Erbil, 1st ed., 2010.
- Jasim Jaza Jaafar, *Key Principles of Criminal Jurisprudence of the Kurdistan Region Court of Cassation in Juvenile Justice (1991–2014)*, Center for Democracy and Human Rights Development Publications, Iraq, 2015.
- Abdul Aziz Sarhan, *Criminal Psychology*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004.
- Abdul Qadir Audah, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*, Vol. 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2004.
- Abdul Karim Zaidan, *Provisions on Juvenile Delinquents in Islamic Jurisprudence and Positive Law*, al-Risalah Foundation, Beirut, 3rd ed., 1993.
- Mohamed Zaki Abu Amer, *Special Criminal Law*, Manshat al-Maaref, Alexandria, 2008.
- Mohamed Zaki Abu Amer, *Concise Text on Criminal Procedure Law*, Manshat al-Maaref, Alexandria, 2001.
- Mohamed Zaki Abu Amer, *Criminology and Penology*, New University Press, Alexandria, 2005.
- Mahmoud Naguib Hosni, *Commentary on General Criminal Law*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2009.

- Ahmed Abdul-Salam Hassan Saeed, *The Iraqi Juvenile Welfare Law and International Child Rights Standards: A Foundational Analytical Study*, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, College of Law, 2017.
- Ahmed Abdullah Hassan, *Procedural Safeguards for Juveniles in Iraqi Law*, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2012.
- Iman Thabit Younis, *Criminal Policy in Juvenile Justice: A Comparative Study*, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2022.
- Zainab Abdul-Amir Kazem, *Procedural Safeguards for Juveniles in Iraqi Legislation: A Comparative Study*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2017.
- Nizar Abdul-Hamid, *Criminal Policy in Juvenile Justice*, Doctoral Dissertation, University of Mosul, 2008.
- Ibrahim al-Ghandour, *Violation of the Right of Juvenile Offenders to Confidentiality*, International Journal of Law and Business, Issue 35, 2018.
- Akram Zadah al-Kurdi, *Rules of Juvenile Investigation: A Comparative Study between Iraqi and Lebanese Law*, Journal of Comparative Studies, Issue 11, 2020.
- Akram Zadah al-Kurdi, *Specificities of the Juvenile Defendant during Trial in Iraqi and Lebanese Juvenile Law: A Comparative Study*, Journal of Legal and Political Jurisprudence, Vol. 1, No. 1, 2019.
- Rashid bin Nasser al-Mushaifri, *The Concept of Juvenile and its Relation to Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence and Law*, Journal of Jurisprudential and Legal Studies, Vol. 10, 2022.
- Salem Rawdan al-Mousawi, *Safeguards of Juvenile Trials between Text and Application*, Journal of Judiciary, Issue 4, Baghdad, 2010.
- Madiha Mustafa al-Sadiq, *Legal Safeguards for Juveniles in the Pre-Trial Stage*, Journal of Legal Studies, Issue 22, 2019.
- Alsumaria News, *Iraq Raises the Age of Criminal Responsibility for Juveniles to 12 Years: What about Kurdistan Region?*, May 28, 2023. Available at: https://www.alsumaria.tv/news/localnews/457284
- Iraqi Ministry of Justice, *Dialogue Session on Amending Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983*, July 3, 2024. Available at: https://www.moj.gov.iq/view.8266/
- Mina Fayek, *The Impact of Age on Children's Criminal Responsibility*, Dr. Mina Fayek's Website, 2022. Available at: https://www.menafayq.com/impact-of-age-on-criminal-responsibility-of-children/
- UNICEF, *Resources on the Convention on the Rights of the Child*, Official UNICEF Website, 2023. Available at: https://2u.pw/NbnXLC
- Human Rights Watch, *Everyone Must Recognize Violations against Children Suspected of Affiliation with ISIS in Iraq*, March 6, 2019. Available at: https://www.hrw.org/ar/report/2019/03/06/327718
- Shatha al-Amili, *Children's Rights in Iraq: Strong Laws, Weak Implementation*, Independent Arabia, February 12, 2025. Available at: https://www.independentarabia.com/node/617603/الأخبار/العالم-العربي